قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 ماي 2005 يتعلق بضبط محيط حماية أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحية والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بضبط تنظيم وسير أسواق الانتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003،

قـرّروا :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار محيط حماية أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالقائمة ـ ب ـ الملحقة بقرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003. ولا تدخل موانئ الصيد البحري في نطاق محيط الحماية.

حدّد محيط الحماية المنصوص عليه أعلاه في شكل دائري، يحيط بكل سوق ملحقة بالقائمة ـ ب ـ الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه، قطره كما يلي :

ـ 25 كلم بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة بولاية بن عروس،

ـ 40 كلم بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية ببنزرت،

ـ حدود المنطقة البلدية بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية بسوسة،

ـ 50 كلم بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية بالقيروان،

ـ حدود ولاية قابس بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية بقابس،

ـ حدود ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية بباجة،

ـ حدود ولاية المنستير بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية بالمكنين من ولاية المنستير،

ـ حدود ولاية صفاقس بالنسبة لسوق الجملة ذات المصلحة الوطنية بصفاقس،

الفصل 2 ـ يحجر ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إحداث أو توسيع أو تحويل موقع أي سوق متواجدة في محيط الحماية المشار إليه أعلاه تتم فيه عملية البيع بالجملة للمنتجات المروجة داخل الأسواق ذات المصلحة الوطنية باستثناء أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.

وينجرّ عن عدم احترام هذا التحجير التنبيه على المخالفين بإرجاع السوق المعنية إلى وضعها الأصلي في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ التنبيه للجهة المالكة للسوق وفي صورة عدم الامتثال تقع إعادة تصنيف السوق طبقا لأحكام المخطط المديري المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ السادة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء المجالس البلدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2005.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي